في بيت وجبت العدة فيه اي في بيت يضاف اليها بالسكني حال وقوع الفرقة
والموت لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت السكني الآن يظهر
عذر بان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم او
خافت تلف مالها او انهدام او لم يجد كراء البيت ولا بد من ستوة بينهما
في الطلاق البائن حتى لا يقع الخلوة بالاجنبية وبعدها لا بأس في ان يكونا
في منزل واحد لانه معترف بالحرمة فالظاهر انه اذا لم يرها لا يباشر الحرام
وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقاً فالاولى خروجه وان جاز
خروجها ويجب ان يجعل بينهما امرأة ثقة قادرة على الحيلولة احتياطاً
بانت او مات زوجها عنها في سفر وبينها وبين مصرها دون ثلاثة ايام
رجعت الى مصرها لانها ليست بدار الخروج بل هو بناء ولو بينهما ثلاثة
خيرت بين المضي والرجوع سواء مصرها ولي اولا ويجب الرجوع ليكون
الاعتداد في منزل الزوج هذا اذا كان الى المقصد ايضاً ثلاثة ايام وان كان
اقل مضت الى مقصدها ولم يذكر هذا الشق اعتماداً على انفهامه مما قبله وهو
ان الحكم في صورة التساوي الخيار وفي صورة اقلية احدهما التعيين ولو في
مصر عطف على قوله في سفر اي لو بانت او مات عنها زوجها في مصر من
الامصار لا تخرج بل تقتدي فيه فتخرج بمحرم ان كان محرم من لم تحض
قط تقتد بالاشهر كذا من رأت يوماً دماً فانقطع حتى مضت سنة
لانها في حكم الاولى واعتبار الشهور في العدة بالايام لا الاهلة كذا في
الصغرى طلقها فصالحته من نفقة العدة لو بالشهور جاز الصلح لتعين

الشهور

الشهور ولو بالحيض لا لكونها مجهولة اخبرت المرأة بمضي عدته اي
عدة الزوج الاول يصدق فيما والمدة تحتمل ما اخبرت به نكحها اي جاز
ان ينكحها الزوج الاول ومضيها اي العدة لو كان تحيض فاقل ما اي مدة
تصدق المرأة فيه شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلاثون يوماً
لاحتمال ان يقع الطلاق قبل اول حيضة فيكون مدتها ثلاثة وتطهر بعدها
خمسة عشر يوماً ثم تحيض ثلاثة وتطهر خمسة عشر ثم تحيض ثلاثة فتكمل
العدة وزاد شيخ الاسلام ثلاث ساعات للاغتسال من الحيض وله رؤيتها
هكذا نادرة فلا يبنى عليها الحكم الشرعي بل الاعم الاغلب فيعتبر اكثر مدة
الحيض واقل مدة الطهر ليعتدلا فتكون ثلاث حيض شهراً والطهران بينهما
شهراً

باب ثبوت النسب

اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة
رضي الله عنها لا تحمل الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بفذلكة مغزل
واقلها ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ثم
قال الله تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر فيثبت نسب ولد
معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين ما لم يقر بمضي العدة
لاحتمال العلوق حال العدة لجواز كونها ممتدة الطهر وبانت في الاقرء يعني
اذا جاءت به لاقل من سنتين كان مراجعاً لان العلوق بعد الطلاق والظاهر
انه منه لانتفاء الزنا منها فيكون مراجعاً كذا متبوتة ولو قال
منها يعني ثبت نسب ولد متبرئة اذا جاءت به لاقل من سنتين بلا
دعوة لاحتمال كون الولد قائماً وقت الطلاق فلا تيقن لزوال الفراش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)